

الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر -دراسة في الآليات ومآلها-

Guardianship oversight of Communal people's assemblies in Algeria -Study in mechanisms and their effects-

مزغيش وليد*، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية (الجزائر)

walid-mezghiche@hotmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022 /08 /07 تاريخ قبول المقال: 2022 /10 /15 تاريخ نشر المقال: 2022 /11 /02

الملخص:

تعتبر البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية في المنظومة الإدارية الجزائرية، حيث تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية بما يسمح لها بممارسة صلاحياتها الواسعة بصورة أكثر نجاعة وفعالية، غير أنّ هذه الاستقلالية تصطدم برقابة تمارسها السلطات الوصية في إطار ما يُعرف بنظام الوصاية الإدارية، وقد تشمل هذه الرقابة أعضاء المجالس الشعبية البلدية كما قد تشمل أعمالها، حيث أنّ مدى استقلالية البلدية مُرتبط بمدى مرونة هذه الرقابة، فنكون أمام استقلالية نسبية في ظل رقابة وصائية مشددة، وأمام استقلالية مُعززة في ظل رقابة وصائية مرنة، وعلى هذا الأساس وبموجب هذه الدراسة؛ سيتم البحث في مختلف آليات الرقابة الوصائية المُمارسة على المجالس الشعبية البلدية ومآلها، وهو ما سيسمح بالوقوف عن مدى نجاعة هذه الآليات ومخرجاتها من جهة، ومدى مساهمها باستقلالية البلدية كجماعة إقليمية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الجماعات الإقليمية؛ البلدية؛ المجالس الشعبية البلدية؛ الرقابة الوصائية.

Abstract:

The municipality (Commune) is the basal territorial collective in the Algerian administrative system, therefore it enjoys administrative and financial independence, which allows it to exercise its broad powers more effectively, however this independence collides with the guardianship exercised by the guardianship authorities, or what is known as guardianship system, this oversight may include members of municipal (Communal) people's assemblies as well as their work, the degree of municipal independence depends on the flexibility of this control, we will be faced with relative independence before strict guardianship control and in front of enhanced independence under flexible guardianship control.

Key words: Territorial Collectives; Municipality; Communal People's Assemblies; Guardianship Supervision.

مقدمة

يقوم التنظيم الإداري في الجزائر على أساس الدولة هي دولة واحدة وموحدة، ولكنها مقسمة على جماعات إقليمية من أجل التخفيف على الإدارة المركزية وذلك نظرا لتعدد وظائف الدولة وتنوع مشكلاتها من جهة، وتعدد متطلبات العصر من جانب آخر، وبالتالي أدى ذلك إلى تكريس اللامركزية الإدارية في القوانين الأساسية للدولة وعلى رأسها الدستور.

تعتبر الجزائر والعديد من الدول الأخرى، من الكيانات التي أخذت بنظام اللامركزية الإدارية، وعملت على إرساء إدارة محلية تتماشى مع متطلبات كل مرحلة من المراحل التي مرّ بها تطبيق نظام اللامركزية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

يقوم نظام اللامركزية¹ على أساس تقسيم وتوزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحة مستقلة قانونيا عن الإدارة المركزية بمقتضى اكتسابها للشخصية المعنوية مع بقائها خاضعة لقدر معين من الرقابة لتلك الإدارة².

لا يعني استقلال الجماعات الإقليمية في ظل النظام اللامركزي كما سبق وأن أوضحناه انفصالها عن السلطة المركزية انفصالا تاما، بل تبقى العلاقة قائمة عن طريق ما يعرف بالرقابة الوصائية³ التي تمارسها الجهات المركزية على الهيئات الإقليمية لضمان حسن سير الوظيفة الإدارية من جهة ولاعتبارات المحافظة على وحدة الدولة من جهة أخرى، كما تهدف أيضا إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة الوطنية وبين مصالح الجماعات الإقليمية (الولايات والبلديات)، فهي تعد بمثابة الأداة القانونية التي تربط الجماعات المحلية بالمركزية كما أنها نظام رقابي استثنائي لا يُمارس إلا في حالات محددة على سبيل الحصر تطبيقا لقاعدة "لا وصاية إلا بنص" خلافا للرقابة الرئاسية في ظل نظام المركزية الإدارية⁴.

وفي إطار دراستنا هذا، سنتناول بشكل مفصل الرقابة الوصائية الممارسة على الهيئة الإقليمية القاعدية في الجزائر وهي البلدية⁵ وذلك في ظل القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية⁶.

كما سبق، سنطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن الحكم باستقلالية البلدية كجماعة إقليمية قاعدية في ظل الرقابة الوصائية الممارسة على أعضائها وأعمالها؟

ولإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى بحثين، حيث سنخصص **المبحث الأول** للبحث في آليات الرقابة الوصائية على أعضاء المجالس الشعبية البلدية، في حين سنبحث في **المبحث الثاني** في آليات الرقابة الوصائية على أعمال هذه المجالس، حيث أنّ دراسة آليات الرقابة الوصائية على أعضاء وأعمال المجالس البلدية المنتخبة تسمح لنا بوضع مقارنة لمدى نجاعة هذه الرقابة.

المبحث الأول: الرقابة الوصائية على أعضاء المجالس الشعبية البلدية

تعد المجالس المحلية ومن بينها المجالس الشعبية البلدية هيئات منبثقة من إرادة الشعب اعتمادا على أسلوب الانتخاب كآلية لعضوية هذه المجالس، ولكن على الرغم من ذلك ولضرورة ضمان حسن سيرورة المجالس الشعبية البلدية والسهر على تحقيق المنفعة العامة، فإنه يخضع أعضائها لرقابة وصائية من طرف السلطة الوصية، وقد تكون هذه الرقابة إما فردية تخص فرد معين منها، كما قد تكون جماعية تخص كل الأعضاء دون تحديد أحدهم بذاته.

المطلب الأول: آليات الرقابة الفردية على أعضاء المجالس الشعبية البلدية

تقتضي ممارسة العهدة الانتخابية في المجالس الشعبية البلدية من طرف الأعضاء المنتخبين التزامهم بضرورة التمسك بالجدية في أداء مهامهم والابتعاد عن كل ما يشوبه لبس أو شك في نية المنتخب في خدمة المصلحة العامة.

تأخذ الرقابة الوصائية على أعضاء المجالس الشعبية البلدية بصفة فردية عدة صور، تتمثل في الإقالة، التوقيف، والاقصاء، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي.

الفرع الأول: الإقالة

تُعد الإقالة من أهم أنواع الرقابة التي تُفرض على أعضاء المجالس المنتخبة منفردين، حيث تعتبر بمثابة آلية رقابية تلقائية تعود لأسباب تكمن في عدم جدية ومهنية العضو المنتخب، ويرجع سببها وفقا لنص المادة 45 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية إلى التغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة.

وبناءً على ذلك يتم استدعاء المنتخب البلدي إلى حضور جلسة السماع لتبرير غيابه والدفاع عن نفسه، غير أنه في حالة تخلفه عن الحضور يكون القرار الصادر عن المجلس الشعبي البلدي حضوريا، ويعلن المجلس عن الإقالة ويخطر الوالي التي تنتمي البلدية إلى دائرة اختصاصه بذلك.

الفرع الثاني: الإيقاف

نصت المادة 43 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية على: "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة".

وبالتالي ومن خال المادة أعلاه، فيعتبر التوقيف بمثابة تجريد مؤقت لعضوية المنتخب بالمجلس الشعبي البلدي، ويكون التوقيف في إحدى الحالات التالية:

- إذا تعلق الأمر بجنحة أو جنائية لها صلة بالمال العام، كجريمة اختلاس الأموال العمومية؛

- التدابير القضائية التي تحول دون إمكانية ممارسة العضو المنتخب لمهامه بصفة صحيحة كوضعه تحت الرقابة القضائية، وذلك إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة؛ ولقد عقدت المادة السابقة الاختصاص بالتوقيف إلى الوالي كجهة وصية، ويتمثل موضوع محل وقرار التوقيف في عدم تمكن العضو من ممارسة مهامه الانتخابية من تاريخ صدور قرار التوقيف من الوالي إلى غاية صدور حكم بالبراءة من الجهة القضائية المختصة⁷، أما في حالة صدور حكم بالإدانة فسيتم إقصاء العضو نهائياً.

الفرع الثالث: الإقصاء

الإقصاء إجراء تأديبي وعقابي يقترن بعقوبة جزائية تؤدي إلى إسقاط كلي للعضوية، الأمر الذي يجعل من بقاء المنتخب في المجلس البلدي يتعارض مع مصداقيته كهيئة منتخبة⁸، حيث تنص المادة 44 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية على: "يقضى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية لأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار".

يتضح من خلال المادة السابقة، أنّ إقصاء العضو المنتخب مرتبط بصدور حكم أو قرار قضائي نهائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه وذلك لارتكابه جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف، ويعود اختصاص إثبات الإقصاء إلى الوالي كجهة وصية بموجب قرار.

المطلب الثاني: آليات الرقابة الجماعية على أعضاء المجالس الشعبية البلدية

تمارس السلطة الوصائية رقابة على أعضاء المجالس الشعبية البلدية بصفة جماعية، أي أنّ الإجراء يخص جميع أعضاء المجلس المنتخب دون استثناء أيّ منهم على عكس الرقابة الفردية التي ترتبط بعضو منتخب واحد، وتتمثل أبرز آلية لممارسة هذه الرقابة في الحل، مع الإشارة إلى وجود آلية أخرى ملغاة وهي التوقيف الجماعي للمنتخبين والتي كان منصوص عليها في ظل قانون البلدية لسنة 1967⁹، وتم اغفالها في قانون البلدية لسنة 1990¹⁰ وقانون البلدية لسنة 2011 الساري النفاذ في انتظار صدور قانون الجماعات المحلية الجديد.

الفرع الأول: التوقيف

يمكن في ظل قانون البلدية لسنة 1967 التوقيف الكامل لأعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتخبين، وهو ما أكدته المادة 112 في فقرتها الثانية، ويكون ذلك في حالة الاستعجال ولمدة لا يجب أن تتجاوز شهرا واحدا¹¹.

أما فيما يخص الإجراء المتبع، فإن التوقيف الجماعي يكون بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية بناءً على تقرير من عامل العمالة، ويكون هذا التقرير مسببا.

ونشير إذاً كما سبقنا وأن أوضحناه، أنّ هذه الآلية المتمثلة في التوقيف الجماعي للأعضاء المنتخبين تم إلغائها منذ صدور قانون البلدية لسنة 1990، وذلك نظراً لخطورتها خاصة وأنّ قانون البلدية لسنة 1967 لم يحدد الحالات التي يمكن اعتبارها بمثابة حالات استعجال، وبالتالي ترك السلطة التقديرية للسلطة الوصية في تقدير مدى توفر ظروف الاستعجال من عدمها، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى تعسف السلطة الوصية في هذا الإطار.

الفرع الثاني: الحل

الحل هو آلية وصائية يتم عن طريقها عزل جميع أعضاء المجلس وتجريدهم من الصفة التي يحملونها باعتبارهم أعضاء منتخبين في المجلس الشعبي البلدي¹²، ونظراً لكون الحل من أخطر الوسائل الرقابية على الكيان القانوني للمجلس قام المشرع بحصر الأسباب المؤدية له في المادة 46 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

- في حالة خرق أحكام دستورية؛
 - في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس؛
 - في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس؛
 - عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم اثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم؛
 - عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 التي تنص على: "في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي، يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً، بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي."؛
 - في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له؛
 - في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها؛
 - في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.
- ويتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناءً على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية طبقاً للمادة 47 من القانون نفسه.

وحتى لا تبقى المجالس المحلية في حالة شغور يتم خلال العشرة (10) أيام التي تلي الحل تعيين متصرف ومساعدين من طرف الوالي لتسيير شؤون البلدية وذلك إلى غاية تنصيب المجلس الجديد¹³، حيث حددت المادة 49 على أنه تجرى انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي خلال أجل أقصاه ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ الحل غير أنه لا يمكن بأي حال إجراء هذه الانتخابات في السنة الأخيرة من العهدة

الانتخابية، وتنتهي عهدة المجلس الجديد مع انتهاء المدة المتبقية لانقضاء العهدة الانتخابية للمجلس المنتخب الذي تم حله¹⁴.

المبحث الثاني: الرقابة الوصائية على أعمال المجالس الشعبية البلدية

تُعتبر الجماعات الإقليمية لاسيما البلدية بمثابة النواة الأولى الدافعة لتحقيق التنمية على المستوى المحلي وذلك من خلال مختلف البرامج التنموية التي تسطرها وتطبقها للسياسة الوطنية التنموية، ويهدف تحقيق ذلك تقوم البلدية بأعمال مادية وقانونية باستغلال أموال عمومية مما يفرض ضرورة خضوع أعمال المجالس الشعبية البلدية لرقابة من طرف السلطة الوصائية.

سنتطرق في هذا الإطار؛ للرقابة الممارسة على الأعمال الإيجابية للمجالس الشعبية البلدية وذلك عبر آليات التصديق والإلغاء، وكذا الرقابة على الأعمال السلبية بموجب آلية الحلول.

المطلب الأول: الرقابة على الأعمال الإيجابية

تتمثل الأعمال الإيجابية في كافة التصرفات التي تقوم بها المجالس الشعبية البلدية وذلك عن طريق المداولات المتخذة في الدورات العادية وغير العادية له، وتخضع هذه المداولات لرقابة وصائية من خلال إقرار العمل الذي تقوم به المجالس الشعبية البلدية عن طريق سلطة التصديق، كما يمنح القانون سلطة الوصاية حق إلغاء (إبطال) القرارات الصادرة عن هذه المجالس.

الفرع الأول: التصديق

صرّحت المادة 56 من قانون البلدية على أنّ مداولات المجلس الشعبي البلدي غير قابلة للتنفيذ إلا بعد عرضها على جهة الوصاية أي الوالي من أجل المصادقة عليها وذلك في أجل 21 يوما، حيث أنّه وفي حالة عدم المصادقة الصريحة عليها في الأجل هذا، تعتبر هذه المداولات قابلة للتنفيذ بقوة القانون، وبالتالي يمكن اعتبار ذلك بمثابة تصديق ضمني من طرف الوالي، حيث أن السكوت يعتبر بمثابة رضا وقبول.

كما حددت المادة 57 على سبيل الحصر بعض المداولات التي لا تنفذ إلا بعد المصادقة الصريحة للوالي عليها، وتتمثل هذه المداولات في:

- الميزانيات والحسابات؛
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية؛
- اتفاقيات التوأمة؛
- التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية.

وفي حالة عدم مصادقة الوالي للمداولات المتضمنة المواضيع أعلاه في أجل 30 يوما ابتداءً من تاريخ إيداع المداولة بالولاية، تعتبر هذه الأخيرة مصادقا عليها.

الفرع الثاني: الإلغاء (البطلان)

الإلغاء اجراء يمكن بمقتضاه لجهة الوصاية أن تزيل قرارا صادرا عن المجالس الشعبية المنتخبة (المجالس الشعبية البلدية في إطار دراستنا هذه) نتيجة مخالفتها لقاعدة قانونية أو لمساسها بمصلحة عامة، وهذا التدخل يأخذ صورتان؛ إما بطلان مطلق أو بطلان نسبي.

أولا: البطلان المطلق

حددت المادة 59 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية الحالات التي تؤدي إلى إبطال المداولات بقوة القانون، حيث تبطل بقوة القانون المداولات:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات؛
 - التي تمس برموز الدولة وشعاراتها؛
 - غير المحررة باللغة العربية.
- ويعاين الوالي بطلان المداولة بموجب قرار.

ثانيا البطلان النسبي

تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للإبطال طبقا للمادة 60 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية في حالة تعرض مصالح أعضاء المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية، حيث لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج الموضوع محل تعارض المصالح، وإلا تعد المداولة باطلة وذلك بموجب قرار معلل من الوالي. حيث يجب على كل عضو موجود في وضعية تعارض المصالح التصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي حالة وجود هذا الأخير في وضعية تعارض المصالح عليه إعلان ذلك للمجلس الشعبي البلدي الذي يرأسه.

ونشير في الأخير، أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرفع إما تظلما إداريا أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان المداولة أو رفض المصادقة عليها¹⁵.

المطلب الثاني: الرقابة على الأعمال السلبية (سلطة الحلول)

تأخذ الأعمال السلبية للمجالس الشعبية البلدية شكل تقاعس هذه الهيئة المنتخبة في القيام بالمهام القانونية المنوطة لها، مما يؤدي إلى ضرورة حلول الجهة الوصية محل المجلس الشعبي البلدي للقيام بمهامه.

يعتبر إجراء الحلول من أخطر مظاهر الرقابة الإدارية التي تلجأ إليها سلطة الوصاية تجاه المجلس الشعبي البلدي، ويعرف الحلول على أنه قيام سلطة الوصاية بمقتضى سلطتها الاستثنائية المحددة قانونا محل الجهة المركزية بتنفيذ بعض التزاماتها القانونية التي لم تقم بها بقصد أو بإعجاز أو عن إهمال.

نظرا لخطورة سلطة الحلول على حرية واستقلال المجالس المحلية بصفة عامة والمجالس الشعبية البلدية في إطار دراستنا هذه؛ قيّد المشرع أعمالها في مجالات تتسم بأهميتها الكبرى وخطورتها في نفس الوقت، وعمليا يمكن لسلطة الحلول أن تتدخل في شكل حلول إداري كما يمكنها أن تتدخل في صورة حلول مالي¹⁶.

الفرع الأول: الحلول الإداري

أقر القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية في المواد 100، 101، و142 سلطة الوالي في الحلول الإداري محل رؤساء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية البلدية بحد ذاتها في حالة وجود تقصير في القيام ببعض المهام.

تُنظّم المادة 100 حلول الوالي محل البلدية في مجال الضبط الإداري¹⁷، حيث يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كلّ الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك لاسيما التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية.

كما أكدت المادة 101 على إمكانية الوالي الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد اعذاره في حالة امتناع هذا الأخير عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، حيث جاء هذا النص عام وواسع، إذ أنّ تقصير رئيس المجلس الشعبي البلدي في اتخاذ القرارات الداخلة في الاختصاصات المنوطة له قانونا تُمكن الوالي من الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ويشير نص المادة 142 إلى صورة أخرى من صور الحلول الإداري، وتتمثل في سلطة الوالي في إصدار أمر بالإيداع التلقائي للوثائق في أرشيف الولاية خاصة الوثائق التي تكتسي أهمية خاصة في حال تقصير رئيس البلدية من ناحية القيام بالإجراءات الكفيلة للمحافظة عليها، لاسيما سجلات الحالة المدنية والمخططات وسجلات مسح الأراضي والوثائق المالية والمحاسبية.

الفرع الثاني: الحلول المالي

تُحوّل نصوص قانون البلدية لاسيما المواد 102، 183، 184، 186 منه للسلطة الوصية حق التدخل أي الحلول وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه المواد بهدف ضبط الميزانية وضمان التصويت عليها.

استنادا للمادة 102 يحق للوالي التدخل لضمان المصادقة على الميزانية وتنفيذها في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت عليها، حيث يقوم الوالي وفقاً للمادة 186 باستدعاء المجلس الشعبي البلدي لدورة غير عادية للمصادقة على الميزانية، غير أنّه لا تُعقد هذه الدورة إلا إذا انقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 185 إذا تعلق الأمر بالميزانية الأولية، وفي حالة عدم التوصل إلى حلّ والمصادقة على الميزانية يتدخل الوالي ويضبطها نهائياً¹⁸.

يتمت الحلول المالي للوالي إلى ضرورة السهر على وجود توازن في ميزانية البلدية، فوفقا للمادة 183 فإنه لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو لم تنصّ على النفقات الإجبارية، حيث في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة فإنّ الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي استلامها إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة (10) أيام، وفي حالة عدم ضبط الميزانية في هذه المداولة الثانية يتم اعدار المجلس الشعبي البلدي من طرف الوالي، حيث على المجلس ضبط الميزانية والتصويت عليها في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ الإعدار وإلا قام الوالي بضبطها تلقائيا.

كما يمتد حلول الوالي إلى مرحلة تنفيذ الميزانية طبقا للمادة 184، ففي حالة ما إذا ترتب عجز في تنفيذ ميزانية البلدية؛ فإنه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتناعه وضمان توازن الميزانية الإضافية، حيث إذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات الصحيحة الضرورية فإنه يقوم الوالي باتخاذها باعتباره السلطة الوصية، حيث يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر.

الخاتمة:

يتضح من خلال دراستنا هذه للرقابة الوصائية وبالأخص الرقابة الوصائية الممارسة على المجالس الشعبية البلدية؛ أنّ هذا النظام الرقابي يسير نحو تعزيز مفهوم التركيز الإداري على حساب استقلالية الهيئات المحلية، وذلك نظرا لتعدد آليات رقابة السلطة الوصية سواءً على أعضاء وأعمال المجالس المحلية المنتخبة إلى درجة أنّ البلديات أضحت تحت هيمنة السلطة الوصية في العديد من الحالات والوضعيات.

نستشف من خلال بحثنا في مختلف آليات الرقابة الوصائية الممارسة على المجالس الشعبية البلدية أنّ هذه الأخيرة وباعتبارها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تحوز على استقلالية نسبية، مما قد يعرقل تحقيق التنمية المحلية، وبالتالي من الضروري تخفيف هذه الرقابة في قانون الجماعات الإقليمية الذي سيصدر قريبا وتعزيز استقلالية البلدية باعتبارها الهيئة الأقرب للمواطن والأدرى بشؤونه وحاجياته، وذلك من خلال رصد إطار قانوني يُتيح للبلدية والجماعات الإقليمية بصفة عامة استقلالية مالية أكثر من حيث التسيير المالي والميزانياتي، وكذلك استقلالية إدارية من حيث التسيير الموضوعي والإجرائي.

الهوامش:

¹ - عرّفها علاء الدين عشي على أنّها: "إسناد صلاحيات التسيير الإداري، لإقليم معين من الدولة، لهيئة إدارية منتخبة للعمل، على توفير حاجيات سكان الإقليم، تحت رقابة السلطة المركزية، ونميز في هذا التعريف أن هذا النظام يهتم بتوزيع

الوظيفة الإدارية بين الجهات المركزية والهيئات الإدارية الانتخابية في الإقليم بهدف التلبية السريعة لحاجيات الأفراد لكن تبقى تحت رقابة السلطة المركزية (الرقابة الوصائية)".

انظر: بن عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 59.

كما عرفت أيضا بأنها: "تنظيم يميل إلى توزيع أعباء الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية ومستقلة تباشر اختصاصاتها تحت رقابة الحكومة المركزية وإشرافها".

انظر: رفعت عبيد سيد، مبادئ القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 22.

² - بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 09.

³ - يقصد بالرقابة الوصائية مجموع السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة.

انظر: شيهوب مسعود، "المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة"، مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث، 2003، ص 41.

⁴ - انظر في موضوع المركزية الإدارية والرقابة الرئاسية: جبار جميلة، دروس في القانون الإداري، منشورات كليك، الجزائر، 2014، ص 05.

وانظر: طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية "التنظيم الإداري - النشاط الإداري"، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 37.

⁵ - انظر المادة 2/17 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، موافق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر من سنة 2020، جريدة رسمية عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

⁶ - قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جويلية 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، صادر في 23 جويلية 2011.

⁷ - انظر: بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 284.

⁸ - المرجع نفسه، ص 285.

⁹ - أمر رقم 67-24، مؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن القانون البلدي، جريدة رسمية عدد 06، صادر في 18 جانفي 1967، ملغى.

¹⁰ - قانون رقم 90-08، مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية عدد 15، صادر في 11 أفريل 1990، ملغى.

¹¹ - انظر: ماضي بوبكر، صور الرقابة على الإدارة المحلية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2014، ص 31.

¹² - بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2010، ص 116.

¹³ - انظر المادة 48 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

¹⁴ - انظر المادة 50 من القانون نفسه.

وانظر: حمدي خديجة، بلحاج هجيرة، التنظيم الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر، 2017، ص 151-152.

¹⁵ - انظر المادة 61 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

¹⁶ - انظر في الموضوع: أمير حيزية، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرياح - ورقلة، 2013، ص ص 33-36.

¹⁷ - لباد ناصر، القانون الإداري: النشاط الإداري، الجزء الثاني، مطبعة صارب، الجزائر، 2004، ص 31.

¹⁸ - انظر: بوتهلولة شوقي، الرقابة الإدارية على المنتخبين في قانون البلدية 10/11، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الوادي، 2014، ص 106.